معالم بناء الائتلاف مع المخالف: قراءة في كتاب منهج الإصلاح في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف في مجتمعات الأمة المعاصرة للدكتور محماد بن محمد رفيع

Indicators of building a coalition with the opposition: A review of the book, Methodology of reform in building a coalition and managing difference in contemporary societies, by Dr. Muhammad bin Muhammad Rafia

حبيبة شهرة - جامعة الأغواط، الجزائر.

ملخص

هذه الدراسة جاءت لبيان أن الاختلاف بين الناس في أفكارهم وعقائدهم وانتماءاتهم في النظر الشرعي لا يلغي الائتلاف بينهم وتبحث في أسس بناء الائتلاف بين المتخالفين، وسبل تدبيره بينهم في الشريعة الإسلامية كتابا وسنة واجتهادا، وهذا لا ينسينا حقيقة مفهوم المشترك الإنساني وأصالته ونصاعته في كتاب ربنا وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام .كما يروم البحث تأصيل وتقعيد قضية تدبير الاختلاف مع الآخر من خلال المرجعية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الائتلاف، الاختلاف، الآخر، الشريعة الإسلامية

Abstract

This study came to show that the difference between people in their ideas, their beliefs and affiliations in the legitimate consideration does not cancel the coalition between them, It's also looking at the foundations of building a coalition between those who disagree, and ways to manage them in Islamic law book, Sunnah and diligence, This does not forget us the fact of the concept of the common humanity and its originality and support in the book of our God and the Sunnah of our Prophet peace be upon him. The research also aims at rooting the issue of managing differences with the other through the Islamic reference.

Keywords: coalition, difference, other, Islamic rule.

مقدمة:

يروم البحث في هذا الموضوع معالجة كبرى القضايا المعاصرة لمجتمعات الأمة وعظمى ابتلاءاتها في هذا الزمان ألا وهي ظاهرة التفكك المجتمعي والنزاع الداخلي والتمزق المذهبي. الظاهرة التي آلت وما تزال تؤول في عدد من مجتمعات الأمة إلى انهيار مؤسسات الدولة أو تكاد وإلى دمار الأوطان وخراب العمران وانتهاك الأعراض وإزهاق الأرواح، وهي وضعية اغتنمها العدو الخارجي المتربص، ليستبيح كل شيء، ويعمل على إدامة الاقتتال والفرقة بين الإخوة في وطنهم ليتمكن من نهب ثروات الأوطان. هذا الواقع المر الكئيب يعكس حالة العجز والفشل في مناهج التربية والتعليم وتدبير الشأن العام في الأمة حين قصرت هذه المناهج عن إشاعة ثقافة الوحدة والائتلاف في سياق الاختلاف، وفشلت في صناعة الوعي الجمعي في الأمة بأن الاختلاف تنوع يجمع المجتمع ولا يفرقه، وذلك حين يتأسس على أصول جامعة ضامنة للائتلاف.

المنهج المتبع: اعتمدت استقراء النصوص الشرعية المؤسسة لقضايا الموضوع من القرآن ومدونات السنة، والاستئناس بأقوال العلماء وآراء الحكماء وتحليل مضامينها وبيان معانيها ومقاصدها.

الاشكالية : ما هي منهجية إصلاح ما حل بالأمة من تمزق وتفرق؟ وما هي المشتركات المؤتلفة؟ وما هي كيفية ضبط المختلفات لتدبيرها في اتجاه بناء الوطن على التنوع والغنى ووقف نزيف التمزق ووباء الاقتتال؟

ومن أجل تفصيل القول في مقاربة هذا الإشكال أقترح معالجته وفق المحاور الآتية:

مقدمة: تحوي بيان إشكال البحث وقيمته العلمية والعملية والمنهج المتبع في مقاربته، ومحاوره وأهم نتائجه.

المبحث الأول: الأصول الشرعية الناظمة للائتلاف بين مكونات المجتمعات التعددية في الأمة.

المبحث الثاني: مسالك تدبير الاختلاف بين مكونات المجتمعات التعددية في الأمة

خاتمة: أضمنها أهم النتائج التي تمخض عنها البحث، مشفوعة ببعض التوصيات.

المبحث الأول: الأصول الناظمة للائتلاف بين مكونات المجتمعات التعددية في الأمة

عالج القرآن الكريم قضية التعددية الدينية والمذهبية والفكرية والسياسية بين المسلمين في مواطن متعددة ومختلفة من نصوصه وآياته، مركزا على إبراز الجوامع قبل الفوارق مع المخالف، داعيا إلى الحوار والجدال بالتي هي أحسن منهجا أصيلا متبعا في تدبير العلاقة مع المخالف[1]

ومن الناحية العملية، ألفينا النبي الكريمصلى الله عليه وسلم في سيرته مع المخالفين يتصرف باطراد بمنتهى الرفق والرحمة، سواء تعلق الأمر بأشد أنواع المخالفين ككفار قريش الذين تعامل معهم النبي صلى الله عليه وسلم منذ اللحظة الأولى من بعثته عليه السلام، أو بالمخالفين الدينيين من أهل الكتاب الذين ألف منهم عليه الصلاة والسلام ومن المسلمين مجتمع أو بالمخالفين من رؤساء الدول الذين

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على مكاتبتهم ومراسلتهم بمنتهى الرفق والرحمة يعرض عليهم رحمة إسلام العالمين.

فما الأصول التي يمكن تقريرها في نظم حالات التعدد الديني والطائفي في مجتمعات الأمة، بحيث تشكل في

مجموعها السياج العام الضامن لعلاقة التراحم والتعاون مع المخالف أن تسود؟

أولا : الأصول التكوينية

والقصد بالأصول التكوينية الكليات التي يتأسس عليها الفعل التدبيري للحق سبحانه وتعالى في آيات هذا الكون بمقتضى إرادته الكونية، ذلك أن الله عز وجل يتصرف بمقتضى إرادتين : إرادة تكوينية وأخرى تشريعية، فيكون موضوع الأولى الكون والثانية الشرع.

وقد اقتضت إرادة الله الكونية جعل آية الاختلاف والتعددية بين الناس سنة كونية، مطردة سواء في المجال اللغوي كقوله تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ)) (الروم: 22)

أو في المجال الديني، لقوله تعالى: ((وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)) (البقرة: 148) أو في المجال المذهبي والفكري في قوله تعالى: ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))(هود:119/118) غير أن النظر إلى هذا الاختلاف على أنه آية ثراء وغنى وفق قصد الله الكوني إنما يتم من خلال ما يتأسس عليه من ائتلاف واشتراك بين أهل الاختلاف وفق الأصول التالية

1- وحدة أصل الإنسانية

إن قضية التعددية في المجتمعات الإنسانية بشتى مظاهرها الدينية والفكرية والثقافية واللغوية وغيرها مرجعها في النظر الشرعي إلى أصل موحد، كما أخبرنا بذلك الحق سبحانه وتعالى في جملة من آيات كتابه، منها قوله تعالى: يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به و الارحام إن الله كان عليكم رقيبا (النساء:1)

فالإنسانية على امتداد الزمان وتوسع المكان واختلاف الألسن والأعراق والألوان تؤول بمقتض الآية إلى أصل واحد وهي النفس التي منها تناسلت فروعها، ويجمع بين هذه فروع الإنسانية

علاقة أصيلة ثابتة اقتاضها الأصل الموحد وهي علاقة الرحم آدمية بغض النظر عن الدين والعرق واللون والحضارة. وينبغي النظر إلى هذه العلاقة بما تستوجبه من حقوق تتعين مراعاتها، تحت طائلة الحساب الأخروي، كما نفهم من قوله تعالى:((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) (الحجرات:13)

ووحدة أصل النوع أمر مدرك بالضرورة كما يقول الطاهر بن عشور:"لأن كل إنسان إذ لفت ذهنه إلى وجوده علم أنه وجود مسبوق بوجود أصل له بما يشاهد من نشأة الأبناء عن الآباء، فيوقن أن النوع أصلا أول ينتهي نشوؤه[2]. ويتأكد هذا المبدأ القرآني في قوله صلى الله عليه وسلم: ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"[3] وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم لآدم وآدم من تراب"[4]. وفيما كان يردده في دعائه صلى الله عليه وسلم: "اللهم ربنا رب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة".[5] فانطلاقا من لبنات مفهوم الوحدة في النفس والأبوة والأخوة الجامعة للإنسانية أسس القرآن الكريم قواعد متينة

للعلاقة مع المخالف من أجل التعارف والتعاون والتكامل بين خلق الله أجمعين، فألغى بذلك كل دواعي التقاتل والتباغض...، و أقصى أطروحات الميز العنصري والتفوق العرقي،

2- وحدة العبودية التكوينية الاضطرار:

إن وحدة الربوبية للخالق سبحانه، تستدعي وحدة الربوبية في حق الناس جميعا، فجميع الخلق متساوون في الخضوع التكويني الاضطراري لخالقهم سبحانه وتعالى من خلال القوانين الثابتة المطردة التي تنظم هذا الكون بأجمعه، ولا يسع أحد من خلق الله أن يخرج عن هذا المبدأ الكوني الموحد لمخلوقات الله كما قرر الحق سبحانه وتعالى في قوله تعالى: ((وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)) (آل عمران: 83)

فمبدأ العبودية الاضطرارية الذي ينظم جميع المخلوقات، وعلى رأسهم الإنسان أساس مهم في التقريب بين الناس، وفي التقليل من الخلاف بينهم، فظهور دواعي الائتلاف بين الناس أدعى للحد من عوامل الاختلاف بينهم

3- وحدة الوظيفة الكونية:

إن وحدة العبودية الاضطرارية للناس بمقتضى الإرادة التكوينية لله تعالى تستلزم للإنسان وحدة الوظيفة في هذا الكون، فقد أخبرنا الله عز وجل بذلك قائلا : ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةًۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)) (البقرة: 30) والمقصود بخلفية الإنسان هنا كما يقول الطاهر بن عاشور :"قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض[6]: مصداقا لقوله تعالى: ((وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًاۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ)) (هود: 61)

وهذه الوظيفة التكوينية راجعة إلى ما يمتاز به الإنسان من كونه "الموجود الوحيد الذي استطاع بما أودع الله في خلقته أن يتصرف في مخلوقات الأرض بوجوه عظيمة لا تنتهي خلاف غيره من الحيوان"[7]، إذ جاء هذا المخلوق في أحسن تقويم جسما وفكرا وإرادة ليقوى على العمارة وبناء الحضارة بما يخدم القصد الكلي الكوني في قوله تعالى: ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ))(الذاريات: 56)

4- وحدة القدرة على الإدراك المعرفي:

لقد هيأ الله لكل إنسان بمقتضى إرادته التكوينية المؤهلات الأساسية في إدراك المعرفة من آيات كتابه المنظور من حواس وإرادة البحث والاستكشاف والعقل، وذلك على وجه المساواة بين الناس جميعا، فلا حق لأمة ولا جماعة أن تدعي احتكار العلم، أو التفرد بالقدرة على استنباط المعرفة لأن الناس متساوون في تلك المؤهلات لحظة ميلادهم مصداقا لقوله تعالى: ((وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) (النحل: 78) وربط الحق تعالى بين العلم ووسائل إدراكه فقال: ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)) (الإسراء: 36) وفي سياق امتنانه على بني الإنسان ذكر نعم مؤهلات الإدراك المعرفي، بعد نعمة التسوية الجسدية والروحية فقال: ((ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۖ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ)) (السجدة:9). وضمن الخطاب القرآني استمرار تجدد المعرفة في الزمان كلما أحسن الإنسان توظيف قدراته المعرفية: فقال عز وجل: ((سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)) (فصلت:53)، كما لفت الخطاب القرآني انتباه الإنسان إلى مجال حيوي آخر أقرب من الإنسان نفسه لتوظيف مشترك الكفاية (compétence commune) فقال عزَّ وجل: وفي أنفسكم أفلا تبصرون (الذاريات:21)،فانتقال مفهوم الائتلاف الإنساني هنا إلى أعماق الإنسان، وفي أشرف ما يملكه هذا الإنسان. وهو القدرة على المعرفة إنما هو بناء متين عميق للعلاقة الإيجابية مع المخالف.

5- وحدة الطهارة الفطرية:

خاطب القرآن الكريم الإنسان على أنه مخلوق مكرم طاهر، يمتلك القدرة والاستعداد لبلوغ أقصى درجات الكمال البشري، وهو المعرفة بالله وبشرعه، بحيث لا يوجد لدى أي إنسان أو طائفة ما يعوق إمكانية الارتقاء الكمالي، ويستوي في ذلك الناس على اختلاف أديانهم ومذاهبهم وأعراقهم، يقول الطاهر ابن عاشور:"لو تُرِكَ الإنسان وتفكيره، ولم يلقن اعتقادا ضالا لاهتدى إلى التوحيد بفطرته[8]"، وفطرة الإنسان حسب ابن عاشور:"ما خلقه الله عليه جسدا وعقلا، فمشي الإنسان رجليه فطرة جسدية... واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية[9]"، وهذا الذي سماه القرآن في قوله تعالى: ((فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)) (الروم :30)

فالإنسان بهذا المقتضى يولد نقيا طاهرا على الفطرة، لا يحمل وزر غيره أو خطيئة، أجداده إرثا موروثا، أو ما يعرف في المسيحية "بالخطيئة البشرية"، وإنما تتعرض فطرة الإنسان لما يشوهها ويغيرها بعوامل التنشئة الاجتماعية، وغياب الحصانة التربوية، كما أخبرنا الحق سبحانه على لسان نبيه عليه السلام حين قال: " :إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا"[10]، وأكده البيان النبوي:" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه[11] فهذه حقيقة أخرى كونية مشتركة بين بني الإنسان تؤكد مدى امتداد عمق الائتلاف بين الناس في كيانهم البشري مهما اختلفوا.

6- وحدة الكرامة الإنسانية.

قرر الحق سبحانه بإرادته التكوينية أن يصطفي بني آدم من بين كثير من خلقه ليرفعهم إلى مقام التكريم، فقال سبحانه وتعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) (الإسراء: 70) وذلك قبل اختلاف الناس بألسنتهم وألوانهم ومذاهبهم الدينية والفكرية والعلمية وصور التكريم الإنسان ومظاهره عديدة، منها ما ينتظمه لتكريم الجسدي ممثلا في الهيأة البشرية القويمة، وما يتبع ذلك من التناسق في حركاته وسلوكه خلافا لغيره من المخلوقات[12] مصداقا لقول الله تعالى: ((خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)) (التغابن: 3) وقوله سبحانه وتعالى: لقد خلقنا الانسن في احسن تقويم (التين:4)

ومنها ما ينتظمه التكريم المعنوي ممثلا فيما يتميز به الإنسان من قوة العقل والقدرة على التواصل بقوة البيان الذي علمه الله إياه، كما أخبرنا في قوله تعالى خلق الانسن علمه البيان (الرحمن:3-4) ينضاف إلى ذلك ما ذكرناه آنفا من نقاء الفطرة وامتلاك وسائل إدراك المعرفة، وكل ذلك إنما هي أوصاف وأحكام تكوينية للنوع الإنساني لا يستقل بها إنسان دون الآخر لأي سبب من الأسباب، لأن الناس كرموا لأدميتهم قبل أن يتوزعوا أديانا ومذاهب وملا ونحلا، لذلك وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يضرب أروع مثال في وذلك حين وقف وقفة إجلال تكريم لجنازة يهودي، فلما قيل له في ذلك، قال: " أليست نفسا ؟"[13].

غير أن منبع كرامة الإنسان إنما تكمن في تحرره من عبودية غير الله تعالى حتى لا يبتعد عن أصل تكريمه وتشريفه، فعبودية غير من كرم سقوط فيما يناقض التكريم وينافي التشريف، كما أن الدخول في سلك العبودية لله تعالى صعود في مدارج التكريم ، مصداقا لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))(الحجرات:13)

ثانيا : الأصول التشريعية:

إذا كان مقتضى قصد الله الكوني الاختلاف بين الناس الذي لا يلغي قدر الائتلاف بينهم كما تتبعنا من خلال الأصول التكوينية السابقة، فإن مقتضى قصده الشرعي -كما تشهد لذلك الشريعة في مختلف أبوا ها أصولا وفروعا حسن تدبير هذا الاختلاف انطلاقا من قواعد بناء الائتلاف.

1- الأصل العقدي في بناء الائتلاف مع المخالف

يتمثل الأصل العقدي في بناء الائتلاف مع المخالف في حقيقة التوحيد القائمة على ركيزتين : وحدة الألوهية التي ينفرد بها الخالق سبحانه وتعالى، ووحدة العبودية التي يشترك فيها الناس أجمعون، والتوحيد هو المضمون العقدي المركزي الثابت الجامع بين جميع الشرائع والديانات التي جاءت بها الأنبياء والرسل عليهم السلام تترى منذ آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ قال الله تعالى: ((شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ))(13)(الشورى: 13)

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المشترك التوحيدي بقوله:" إنا معشر الأنبياء ديننا واحد، وأنا أولى الناس بابن مريم، لأنه ليس بيني وبينه نبي[14] وقوله صلى الله عليه وسلم:"الأنبياء إخوة لعلات دينهم واحد وأمهاتهم شتى"[15]

فإذا اختلفت الشرائع باختلاف الأمم والحقب، بمقتضى قوله تعالى: ((فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ))(المائدة:48) فالمشترك التوحيدي يجمعها وينتظمها في سلك الدين الواحد الجامع، وهو الذي سماه ابن تيمية الإسلام العام[16] وهذا واضح ومطرد في دعوات الأنبياء والرسل التي توالت على الإنسانية، فقد كان شعارها الإسلام وقضيتها الأولى التوحيد.

فنبي الله نوح عليه السلام، ظل يدعو صامدا وصابرا قومه طوال ألف سنة إلا خمسين عاما إلى قضية التوحيد فقال الله عز وجل في حقه: قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (2) أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ (3)(نوح: 2-3)

وهي دعوة لا تخرج عن مقتضى الإسلام ومعناه، لذلك اعتبر نوح عليه السلام نفسه من المسلمين بهذه الدعوة، فقال تعالى على لسان نبي الله نوح: ((فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) (72)(يونس:72)

ونظر القرآن لدعوة نبي الله إبراهيم على أنها دعوة توحيدية إسلامية، أوصى إبراهيم بنيه أن يحافظوا عليها في الأجيال اللاحقة قال تعالى : ((وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)) (132) (البقرة:132)، وحافظ نبي الله يعقوب على وصية جده إبراهيم أن تستمر في الذرية قال تعالى: ((أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)) (133)(البقرة: 133)

واستمر المشترك التوحيدي الإسلامي في دين يوسف عليه السلام، حفاظا على الوصية الإبراهيمية، وذلك في قوله تعالى: ((رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ)) (يوسف:101)،وحافظ سيدنا موسى عليه السلام على الوصية في دعوته لبني إسرائيل، كما حكى عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ((وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ)) يونس:84)، وقد أخبرنا القرآن الكريم أن جميع أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام كانوا محافظين في دعواتهم على المشترك التوحيدي الإسلامي، وذلك من خلال قوله تعالى: ((إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ...))

(المائدة: 44)، ولم يخرج نبي الله عليه السلام في دعوته ورسالته، وهو آخر أنبياء بني إسرائيل عن المحافظة على المشترك التوحيدي، كما أخبرنا الحق سبحانه في قوله: ((فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ۖ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)) (آل عمران52)

فلما ختم الله رسالاته برسالة الإسلام ورسله وأنبياءه بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حكم الحق سبحانه أن تكون رسالة الإسلام رسالة البشرية جمعاء ، فجاءت في صورة الخلاصة التصحيحية النهائية لجميع الشرائع السابقة، لذلك قول الله حاسماً:((إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)) (آل عمران: 19)

وبناء على هذا التكامل بين شرائع الله تعالى، وكان الإيمان بجميع أنبياء الله ورسله ركنا ركينا في العقيدة الإسلامية، قال تعالى: ((الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)) (البقرة: 136)

كما أ، تكذيب رسول من الرسل تكذيب للرسل جميعا، وكفر هم، لأن الرسل بعثوا من عند الله جميعا برسالة المشترك التوحيدي، فالتفريق بينهم لا مسوق له، قال تعالى: ((...لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ...)) (البقرة: 285)

وقد حكى لنا القرآن الكريم مصير الخزي والعار في الدنيا والآخرة لمن كذَّبوا الرسل من المجتمعات والأمم السابقة، فقال تعالى عن مكذبي نوح عليه السلام: ((وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا)) (الفرقان: ٣٧) وهكذا كان مصير سائر الأمم والأقوام الذين كذبوا بأنبياء الله ورسله. نخلص إلى أن هذا التأسيس العقدي للعلاقة مع المخالف، يضعنا أمام المكانة العليا لهذه القضية في المنهج القرآني.

2- الأصل المقاصدي في بناء الائتلاف في المجتمع التعددي

لقد عالجت الشريعة الحياة الإنسانية من مختلف جوانبها معالجة كلية شاملة، فرتبت مصالحها في مستويات متفاوتة، وفق نسق تكاملي أولوي مترابط في تشريعاتها الضامنة لأوجه البناء والتنمية والوقاية لتلك المصالح، فحددت على وجه القطع قوام حياة الإنسان الكريمة في كليات خمس، عبر عنها الغزالي بقوله :" ومقصود الشرع من الخلق خمسة :وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[(17)]، فإذا بلغت هذه الكليات مرتبة مقاصد الشريعة

الضرورية، فلأنها القيم الأساسية للحياة الإنسانية والأصول المحققة لوظيفة عمار الأرض. وقاعدة الائتلاف الإنساني التي تجدها مراعاة "في كل ملة، بحيث لم تختلف فيها الملل، كما اختلفت في الفروع فهي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة.[18]

ونظرا لحيوية هذه المصالح رتبتها الشريعة في سلم الضروريات قال الغزال:" وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح[19]، وعليه تكون الجناية على هذه المصالح من أكبر المفاسد في تشريعات كل الأمم"، قال الغزالي:" وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر"[20].

فإذا كان هذا المستوى المقاصدي في شقه الضروري حفظ مقومات الحياة الإنسانية، فإن مقاصد الشريعة ارتفعت بمستوى الحياة الإنسانية من تأمين المقومات الضرورية، إلى تأمين الحاجيات الموسعة للحياة التي تنتفي فيها المشقة والحرج، وذلك بالتركيز على استكمال الحفظ للمؤتلف الإنساني في الحياة، بما يلبي حاجيات الإنسان الحقيقية، ويرفع عنه الحرج، فتستقيم الحياة بلا ضيق ولا كدر وهو المستوى الحاجي المتمم للمستوى الضروري.

فتلبية الحاجيات الحقيقية للإنسان مصلحة معتبرة، تفضي إلى التوسعة ورفع الحرج، الحرج وتكمل المصالح الضرورية، ولذلك جاءت الأحكام الشرعية على وجهين: وجه يقصد إلى تشريع المصالح الملبية لحاجيات الناس بما يرفع عنهم الحرج والمشقة، ووجه ثان يهدف إلى حماية تلك المصالح مما ينافيها من المفاسد، ومن ذلك الاستقرار والطمأنينة، والحرية الفكرية والشخصية وغيرها، وكل اعتداء على هذه المصالح تحدد له عقوبة تعزيرية، اجتهادية وفق مقاصد العقاب الشرعي، إذ الاعتداء على ما الإنسان مفتقر إليه جناية، ومعلوم أن دفع الفساد عن الناس هو مقتضى العدالة الحقة.[21]

ومن أجل تتميم وتأمين المصالح الجامعة لمكونات المجتمع المختلفة على أكمل الوجوه وأحسنها تدخلت الشريعة على مستوى مقاصدها التحسينية التي تمثل الضلع الثالث في مثلث النظام المقاصدي الشرعي، وذلك بحفظ المصالح الزائدة على المصالح الضرورية والحاجية، التي جرت مجرى التحسين والتزيين[22].

وشأن هذه المرتبة المقاصدية أن تنمي وتحمي المصالح التي تجعل حياة الإنسان في أكمل وأجمل صورة مرتبطة بالحاجيات ارتباك تكامل، فكل إخلال بمصلحة من هذه المصالح يقدر لها عقابا رادعا بحزم تعزيرا لا حدا لأنه اعتداء على حقوق الإنسان المكملة لما سواها من الحقوق الضرورية والحاجية، يقول الشاطبي:" فالمتجرئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه" [23]

من خلال هذه المعالجة العادلة المتكاملة للمشترك الإنساني على المستويات الثلاثة، التي عز نظيرها في تشريعات الأمم الجنائية، يتأكد أن النظام المقاصدي الشرعي يمتلك القدرة الهائلة والمرونة الكافية لحماية ، وتنمية المشترك الإنساني، تارة بأحكام الإيجاد والتنمية. وأخرى بأحكام الوقاية والتأمين ممثلة في النظام الجناني الشرعي".

3- المقاصد الأولوية الراهنة في بناء الائتلاف في المجتمع التعددي

والمراد هذه المقاصد الأولوية الراهنة جملة قضايا كلية ومطالب زمنية عاجلة لمجتمعات الأمة التعددية المعاصرة، بحيث تشكل تلك المقاصد في مجموعها أصولا جامعة لجميع مكونات المجتمع مهما اختلفت، نذكر منها :

مقصد إقامة العدل في المجتمع:

من الأولويات العظمى للناس على اختلاف مذاهبهم إقامة العدل في الحكم وفي القضاء وفي توزيع الثروة ، ونفي الظلم بجميع صور، وهل هلكت الأمم، ودمرت الحضارات إلا بجريمة الظلم، مصداقا لقوله تعالى ((وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ))(القصص:59)، وقوله سبحانه: ((فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ۚ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))(الأنعام: 45)

وقوله عز وجل: ((إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ))(هود: 102)

غير أن واجب مطاردة الظالمين ومحاسبة الفاسدين ومحاكمة المستبدين، لا يتم إلا بالتعاضد والتعاون بين المؤالف والمخالف وتأجيل كل خلاف إلى ما بعد إقامة هذا الركن الركين، لأن الخلاف لا تحسن إدارته إلا في أجواء الحرية والعدالة. فقد ورد العدل في الشريعة الإسلامية بأقوى صيغة للتكليف والإلزام في قوله تعال: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))(النحل: 90) وورد مقصدا أسمى لبعثة الأنبياء والرسل في قوله تعالى: ((قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...))(الحديد: 25) فاكتسب بذلك العدل معنى أعم وأشمل حتى عده ابن عاشور" الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات"[(24)].

مقصد جلب الحرية الإنسانية:

كل الشرائع والقوانين والديانات والحضارات في الدنيا تجمع على أن الإنسان كائن حر، فطر على الحرية، وهي أصل وجوده، قال محمد بن عبد الكريم الخطابي:" الحرية حق مشاع لبني الإنسان"[25] وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية حين نفت كل أنواع الإكراه التي تسلب الإنسان حريته وتنفي إرادته ولو تعلق الأمر بالمعتقد الديني، وقال تعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) (البقرة:256) وقال أيضا: ((فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ)) (ق: 45) وقال سبحانه: ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))(يونس:99) وغيرها من الآيات الكثيرة المؤسسة لأصل الحرية.

ومن جهة أخرى فقد تقرر أصوليا أن التكليف الشرعي مداره على الاختيار لا الإجبار، وأن أي إكراه على حرية المكلف يبطل معه التكليف، ويمتنع معه إمضاء أي تصرف، ومن هنا قرر أهل العلم من خلال استقرائهم للشريعة أن الإسلام متشوف إلى الحرية، فإذا كانت الحرية حاجة فطرية أصيلة في الإنسان من حيث هو إنسان وشرطا من شروط وجوده الاستخلافي وعطائه الإبداعي، فإن تعاون جميع أطياف المجتمع المختلفة لإرساء مبدأ الحرية والعمل على تأمينه من أي اعتداء أولوية عظمى تُقدم على ما سواها من القضايا الخلافية.

مقصد وحدة الوطن:

وحدة الوطن مدماك آخر من مداميك التعاون بين المختلفين داخل الوطن الواحد، يحرص الجميع على خدمته وحمايته وبناء مؤسساته وأنظمته بغض النظر عن اختلافاتنا التي نستطيع أن نديرها داخل هذا الوطن الذي نشترك جميعا في بنائه وحمايته المشتركة التي تأوينا وإن تعددت أقاليمه واختلفت ألسنة سكانه ومذاهبهم وعاداتهم وألوانهم، لذلك تعين على الجميع حماية هذا الوطن وصيانته من أي مؤامرة اجتزاء أو اعتداء، وهذا هو الأصل الذي استمر قرونا عبر التاريخ الإسلامي، حتى ضعف المسلمون فانقض عليهم الاستعمار فجزأ الوطن الواحد إلى دويلات أثار فيها النزاعات الأثنية والقوميات القطرية للتمكين لواقع التجزئة، فوجب التعاون لحماية الوطن من تجزيئ المجزأ وتفتيت المفتت[26].

مقصد التعارف المنشئ للتعاون:

إن بؤس الواقع الذي تُصْلَى به الأمة الآن داخل أقطار التجزئة يفرض واجبا شرعيا وقتيا، هو بناء الوطن ومؤسساته على أسس جديدة من الحرية والعدالة والديمقراطية، وهو عمل جبار يتوقف إنجازه على جميع أبناء الوطن دون استثناء غير أن إقامة هذه الفريضة الوطنية تستلزم شرط التعارف والتواصل بين مختلف المذاهب والطوائف والأحزاب.

فالتعارف أساس دعا إليه القرآن وضرورة أملتها ظروف المشاركة في الدار أو الوطن بالتعبير العصري وإعمال لروح الأخوة الإنسانية بدلاً من إهمالها، فقد نص القرآن الكريم بإطلاق ومن غير تقييد

ولا تخصيص أن من مقاصد التنوع بين البشر التعارف والتعاون، فقال تعالى مخاطبا الإنسان على امتداد الزمان والمكان: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))(الحجرات:13)

فحقيقة التنوع والاختلاف التي عليها الناس أمما وقبائل إنما ينبغي أن تفضي إلى تحقيق مشترك التعارف والتعاون بما هو تبادل اجتماعي وثقافي وتعايش حضاري، وذلك على قاعدة المساواة، ودونما تمايز أو استعلاء من أي طرف، قال ابن عطية الأندلَسي في تفسير الآية السابقة:" أنتم سواء من حيث أنتم مخلوقون لأن تتعارفوا، ولأن تعرفوا الحقائق، وأما الشرف والكرم فهو بتقوى الله تعالى وسلامة القلوب[27].

المبحث الثاني: مسالك تدبير الاختلاف بين مكونات المجتمعات التعددية في الأمة

لعل الشبكة الأصولية التي أوردناها في المبحث السابق تشكل أرضية صلبة للائتلاف بين مكونات المجتمعات التعددية، ومدخلا شرطيا لتدبير الاختلاف على الوجه الذي يجعل من الاختلاف المذهبي والتعدد الديني والتنوع الفكري والأيديولوجي ثراء وغناء للمجتمع، ومن أجل تدبير حضاري راق لظاهرة التعدد والاختلاف داخل المجتمع الواحد، نقترح الاستناد إلى المسالك التالية:

أولا: المسالك الكلية في تدبير الاختلاف بين مكونات المجتمعات التعددية:

ونقصد بها جملة مسالك مبدئية وأصول كلية تؤسس لتدبير الاختلاف نذكرها تباعا على النحو التالي:

1- مسلك الحوار.

يعتبر الحوار مبدأ قرآنيا ثابتا في إدارة الاختلاف بين الناس، ولبي ملجأً اضطراريا عند استفحال الأزمات بين مكونات المجتمعات، إذ لا ينفع مع المخالف إلا الحوار ابتداء ولا يلجأ لغيره إلا استثناء وعند الضرورة القصوى التي يتعذر فيها الحوار، فقد تولى الحق سبحانه بنفسه وضع منهجية عملية حوارية في التعامل مع المخالف، فقال تعالى: ((ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ))(النحل: 125)، وقدم لنا القرآن في هداه نماذج تطبيقية لإدارة هذا الاختلاف، وأثبت أن المنهج الأمثل في حل الأزمات هو الحوار لذلك نقرأ في القرآن الكريم مستويات متنوعة من الاختلاف المدار ة وفق قواعد حوارية رائعه.

فقد تحدث القرآن الكريم عن الخلاف حتى في أبشع صوره في مواطن عدة كما في خلاف إبليس اللعين مع الحق سبحانه وتعالى، فرغم أن الخلاف خلاف معاندة غير مبني على أساس، ضمن الله عز وجل

للمخالف الوجود، ومنح له حق التحاور، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة، كما قدم القرآن صفحات رائعة من حسن تدبير الخلاف بين الأنبياء عليهم السلام وأقوامهم في بيئات مختلفة وأزمان متفاوتة وأساليب متنوعة[28]، الأمر الذي يشكل لأصحاب الرسالة الخاتمة مشهداً متكاملاً لأساليب إدارة الخلاف.

فنبي الله نوح عليه السلام وظف كل أساليب الجدال والحجاج لإقناع قومه بدعوته حتى سئموا، وبلغ بهم الأمر أن: ((جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا))(نوح:7).وذلك بعد أن أقرُّوا بكثرة مجادلة نوح عليه السلام، قال ابن عطية:" معناه قد طال منك هذا الجدال وهو المراجعة في الحجة والمخاصمة والمقابلة بالأقوال حتى تقع الغلبة[29].

وإبراهيم عليه السلام الذي حاور مخالفه النمرود في قوله تعالى : ((أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)) (البقرة:258).قال ابن حزم:"وقد أمرنا تعالى في نص القرآن باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وخبرنا تعالى أن من ملة إبراهيم المحاجة والمناظرة[30].

كما حاور عليه السلام الصابئة في قوله تعالى: ((وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ))(الأنعام:75)، قال ابن كثير:" والحق أن إبراهيم عليه والسلام كان في هذا المقام مناظراً لقومه مبينا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام[31]. وحاور عليه السلام الملائكة في موضوع إهلاك قوم لوط كما في قوله تعالى: ((فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ)) (هود:74)،وقوله تعالى: ((وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ))(العنكبوت:31-32).

ومن جملة المحاور التي احتفى القرآن بذكرها في أكثر من موطن، ة محاور موسى عليه السلام لفرعون كما في قوله تعالى: ((قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (23) قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ (24) قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ (25) قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ))(الشعراء:26-23).

2- مسلك الاعتراف بالمخالف.

مقتضى هذا مسلك أن يتعيَّن الإقرار بالمخالف وبوجوده الاجتماعي والسياسي والثقافي والديني على قاعدة المساواة في المشترك الحقوقي، وذلك بناء على التسليم بأن الاختلاف بين الناس حقيقة وجودية

كونية، وآيات الله في خلقه بمقتضى إرادته الكونية والشرعية معاً. أما حين لا يعترف الإنسان بهذه الحقيقة، فإن المآل يكون هو الافتتان والاقتتال على قاعدة الصراع المؤذن بالخراب.

3- مسلك العدل والإنصاف.

أسس القرآن الكريم العلاقة بين المختلفين على قاعدة العدل مهما كان الاختلاف، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ)) (المائدة8)، ورغَّب سبحانه وتعالى بالبر والإقساط للمخالف فقال: ((لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))(الممتحنة:8)، وحذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من خطورة ظلم المخالف فقال:(اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافر، فإنه ليس دونها حجاب) [32].

فالعلاقة بين المتخالفين-في بعدها الإجمالي- تتمثل في التعاون من أجل الوصول إلى المشترك الجامع في جو من العدالة والإنصاف، وإن كان ذلك على طريقة التدافع والتنافس بينهما المعينة على الإبداع في النظر والعمل والغنى في الأفكار، فعلاقة الإنصاف والاحترام علاقة متبادلة بين الطرفين المختلفين، يحرص عليها كل واحد منهما، لأنها تقود إلى قبول الحق، والبعد عن الهوى والانتصار للنفس أو المذهب أو الطائفة، أما انتقاص الرجال واحتقار المذاهب وتهميش الثقافات فأمر معيب وغير مقبول في مختلف الثقافات.

4- مسلك وحدة المرجعية.

إن حسن إدارة الخلاف يتطلب ضرورة وجود قانون كلي مرجعي ممثلا في قواعد وأصول الاستدلال، يتحاكم إليه المتحاوران المختلفان ويتفقان عليه أثناء عملية التدافع والتنافي بينهما، لأنه لا نستطيع أن نتصور نقاشا جدليا جاداً في غياب مرجعية مشتركة يتحاكم إليها أثناء الاستدلال نفيا أو إثباتا، ويتعلق الأمر بميثاق مشترك يضعه الطرفان ويتفقان عليه. ولقد ألفينا القرآن يؤسس لوحدة المرجعية في الاختلاف في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))(النساء:59).حين يتعلق الأمر بالاختلاف الداخلي بين المسلمين، أما حين يكون الاختلاف بين ديانات ومذاهب فالحسم فيه لله وحده، كما في قوله تعالى: ((وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ))(الشورى:10)

وقد يكون ذلك من خلال التحاكم إلى المشترك بين الديانات المختلفة مصداقا لقول الله تعالى: ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)) (آل عمران: 64)، وفي فائدة التحاكم إلى مرجعية معيارية مشتركة يقول الشاطبي:" إن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال[33]

فلا يستقيم تدبير الاختلاف بين مذاهب المجتمع الواحد وطوائفه ودياناته وتياراته السياسية والأيديولوجية في غياب مرجعية مشتركة، وفي ظل مرجعية أحادية قسرية، بل اللازم ابتداء السعي لبناء مرجعية دستورية سواء، تشكل ميثاقا مجتمعيا جامعا يضمن الحقوق ويوحد الصفوف، وإليه التحاكم عند النزاع، فلا يبقى حينها داعي النزوع نحو الطائفية والمذهبية بقدر ما يشعر الجميع بالوطنية الجامعة، فهذا هو المسلك النبوي في تدبير الاختلاف في المجتمع النبوي التعددي داخل المدينة حيث ساوى المسلم مع مخالفه الديني والثقافي أمام القانون المدني والجناني وأمام القضاء، إلا ما له خصوصية دينية، وهي حقوق ثابتة مقدسة غير قابلة لإلغاء إلا في حالة نقض العهد من قبل المخالف، وهذا الذي ترجمته الصحيفة الدستورية النبوية الناظمة لمجتمع المدينة التعددي جاء فيها:" ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم وأمثلتهم لا يُغير ما كانوا عليه ولا يُغير حق من حقوقهم وأمثلتهم لا يفتن أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من وقاهيته على ما تحت أيدهم من قليل أو كثير وليس عليهم رهق ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش من سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر ولهم على ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي أبدا حتى يأتي أمر الله ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مكلفين شيئا بظلم[34].

قال محمد عمارة معلقا على الصحيفة النبوية:" فكانت هذه الوثيقة الدستورية أول عقد اجتماعي وسياسي وديني- حقيقي وليس مفترضا ومتوهما- لا يكتفي بالاعتراف بالآخر وإنما يجعل الآخر جزءا من الرعية والأمة والدولة ... له كل الحقوق وعليه كل الواجبات، وذلك في زمن لم يكن فيه طرف يعترف بالآخر على وجه التعميم والإطلاق[35].

ثانيا :المسالك الإجرائية في تدبير الاختلاف بين مكونات المجتمعات التعددية في الأمة.

تأتي هذه المسالك الإجرائية تفصيلا عمليا لما تقرر في المسالك الكلية السابقة، وانتظاما في سلك تلك الأصول السابقة الناظمة للائتلاف، وذلك حتى تكتمل صورة المنهج المنشود في الإصلاح والمصالحة داخل مجتمعات الأمة التعددية، فما تفاصيل القول المؤصل في هذه المسالك العملية؟

أ- مسلك التواصل الاجتماعي مع المخالف

لعل أكبر خطر يهدد تماسك النسيج المجتمعي ويشيع فيه داء التفرق هو القطيعة وغياب التواصل بين مكونات المجتمع، وعلاجه إشاعة ثقافة التواصل الاجتماعي تماما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مجتمع المدينة، وذلك من خلال المسالك الإجرائية التالية:

1) مؤاكلة المخالف الديني:

من القواعد الاجتماعية المحققة للتواصل الاجتماعي والتلاحم بين أفراد المجتمع التعددي تبادل الزيارات وحضور المناسبات الاجتماعية مع المخالف وتبادل الهدايا، والاجتماع على الطعام، لذلك قرر القرآن الكريم مبدأ التواصل الاجتماعي مع المخالف الديني في قوله تعالى: ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ))(المائدة:5)، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع المخالفين في الحياة الي اليومية كما يتعامل مع المتآلفين من المسلمين، فكان يأكل طعامهم ويجالسهم ويقبل هديتهم، كما في قبوله صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس عظيم مصر.[36].

ولا شك أن زيارة المخالف في داره ومواصلته ومؤاكلته ومشاربته وقبول هديته مما يزيل الكثير من الحواجز النفسية بين المخالفين، ويؤسس لتعاون اجتماعي راق مع المخالف الديني والمذهبي وغيرهما.

2) مناكحة المخالف الديني

لقد جعل القرآن الكريم الآخر الديني من أولي الأرحام حين أقام الأسرة على التنوع الديني، من منطلق قوله تعالى: ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ))(المائد:5) فأصبحت الزوجة الكتابية بمقتضى قوله تعالى: ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ(المائدة 5)، سكنا يسكن إليها المسلم، وموضع محبته ومودته، وقد قبل النبي زواج ماريا أم المؤمنين رضي الله عنها من الأقباط، كما تزوج من المخالفين اليهود صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها، فقدم بذلك صلى الله عليه وسلم دليلا عمليا على استيعابه للمخالف والمآلف رفقا ورحمة في الزمن الذي يتقاتل فيها المتخالفون ويتدابرون ويتباغضون، وفي هذا يقول يوسف القرضاوي:"

تسامح كبير من الإسلام، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين[37].

هكذا يتمدد في شرعنا مبدأ الاندماج الاجتماعي مع المخالف الديني إلى أخص الخصائص، وهي الحياة الزوجية، واللبنة الأساس للمجتمع، وهو ما يجعل المخالف في المجتمع الإسلامي يعيش كامل مواطنته بإيجابية عالية، كما كان الأمر على الأقل زمن النبوة والخلافة الراشدة.

3) مكافلة المخالف الديني

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في سيرته مع المخالفين أن مقتضى البر والإقساط للمخالف في قول الله تعالى: ((لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (الممتحنة:8) هو حسن المعاشرة ولطف المعاملة في السراء والضراء، لذلك كان المخالف في المجتمع النبوي مشمولا بالتكافل الاجتماعي، خصوصا في حالات العجز والحاجة لأن أقوى موجب التكافل هو إنسانية الإنسان وأدميته المكرمة قبل الاختلاف، فقد أثنى الله الثناء الحسن على من يطعم المخالف عند الحاجة في قوله تعالى: ((وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا))(الإنسان:8)، فما الأسير زمن التنزيل سوى مخالف ديني.

فحين اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة في منع التصدق على فقراء أهل الذمة لكثرة الفقراء المسلمين جاء الرد القرآني حاسما في قوله تعالى: ((الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ))(البقرة:272) فنادى النبي صلى الله عليه وسلم فورا فقراء أهل الذمة ومكنهم من حقهم في الصدقة[38].

4) عيادة مرضى المخالفين الدينيين

من صور الرحمة النبوية الجميلة بالمخالف ومقتضيات البر به تفقده وزيارته عند مرضه، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع غلام من اليهود كان مريضا فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له:« أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه: « أطع أبا القاسم » فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».[39]

فهذا الفعل النبوي إنما هو التفاتة إنسانية لطيفة وخدمة اجتماعية راقية في مثل هذه اللحظة من لحظات الإنسان الدقيقة ومن جهة أخرى فهو فعل يشكل إسهاما فعليا في دعم الترابط الاجتماعي للمجتمع التعددي.

5) حسن مجاورة المخالف الديني:

إن مما يحقق الاندماج الاجتماعي مع المخالف في المجتمع التعددي حسن الجوار، وقد كان الإحسان إلى الجار فضيلة أخلاقية بين العرب قبل الإسلام فصارت في الإسلام في أعلى الدرجات، فقد رتب الله سبحانه وتعالى درجة الإحسان إلى الجار المخالف بعد الوالدين والأقربين في قوله تعالى: ((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)) (النساء:32)، وقد حمل القرطبي الجار الجنب على المخالف اليهودي أو النصراني[40].

قد تأكدت القيمة الشرعية العالية لحسن المجاورة بقول النبي صلى الله عليه وسلم:« مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورث» [41]، وبالغ صلى الله عليه وسلم في النهي عن خوارم الإحسان إلى الجار حين قال:« والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " قيل ومن يا رسول الله، قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» [42].

وبيانا لمراتب الجوار الناظمة للمخالف الواجب الإحسان إليه، يقول صلى الله عليه وسلم:« الجيران ثلاثة، جار له حق وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان وهو مسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق وهو مسلم، له حق الجوار والإسلام والرحم » [43].

6) صلة رحم المخالف الديني:

لما قرر الحق سبحانه وتعالى أن يكون التواصل العائلي والترابط الأسري واجبا مقدسا لا ينقض بالخلاف، أمر بالإحسان إلى الوالدين حتى في حالة اشتداد الخلاف الديني، فقال: ((وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا))(لقمان:15) ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها وتستقبلها في بيتها وهي مشركة لما قدمت عندها ترغب في رؤيتها وزيارتها[44] ويأبى الله إلا أن تكون هذه القصة سببا[45] في نزول آية تقرر صلة رحم المخالف أصلا ثابتا تقرأ إلى يوم القيامة وهي ما مر من قوله تعالى: "لا ينهاكم الله في سورة... من سورة الممتحنة. عن ،

الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم.. الآية

ب- مسلك التواصل الثقافي مع المخالف الديني:

يقتضي اعتماد التواصل الثقافي مع المخالف سلوكا ثقافيا مشاعا داخل المجتمع مقاومة تراكمات تاريخية ونفسية واجتماعية من التصورات عن المخالف الديني لمخالفتها في مجملها للهدى النبوي، فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم في سيرته نموذجا عمليا رائعا من التواصل الحضاري والتبادل الثقافي مع

المخالف، وذلك من خلال إشراك المخالفين في بعض القيم الثقافية المشتركة، التي تبرز قدرة القيم الحضارية الإسلامية في استيعاب المخالف، نذكر من ذلك على سبيل المثال:

1- موافقة المخالف الديني

كان من هديه صلى الله عليه وسلم السعي لموافقة المخالف الديني من أهل الكتاب، ولا يخالفهم إلا فيما لا يسعه إلا أن يخالفهم فيه، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء[46]، لذلك يمكن تلمس أوجه الموافقة النبوية للمخالف من خلال الأمثلة التالية:

في التعبديات: فقد سعى النبي صلى الله عليه وسلم لموافقة اليهود في صيام عاشوراء ومشاركتهم في فرحهم الديني، ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم ثم أمر بصومه[47].

في الهندام: قد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إبداء الموافقة للمخالف الديني حتى في دقائق الأمور كهيئة الشعر، فقد كان المشركون يفرقون الشعر، وأهل الكتاب يسدلون، فاختار النبي صلى الله عليه وسلم الإسدال موافقة لهم ثم فرق بعد ذلك موافقة للآخرين[48]

ولعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الموافقة يسعى لوحدة المظهر الثقافي والحضاري لأبناء المجتمع ما وسعه ذلك، خصوصا وأن أهل الكتاب يصدرون في بعض أحوالهم عن دين وكتاب.

2- حسن المعاملة اليومية للمخالف الديني

كان النبي صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة والمثل الأعلى في حسن معاملة المخالفين والتلطف بهم حتى في التعامل اليومي بما لا يكاد يشعر معه المخالف بالتميز عن المسلمين، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

حسن الاستقبال: فقد كان صلى الله عليه وسلم يحسن استقبال المخالفين ويكرمهم وينزل أكابرهم مرزلتهم، وكان من تمام لطفه وكرمه بالمخالف الديني أن استقبل وفدا من النصارى بمسجده صلى الله عليه وسلم حتى إذا حانت صلاتهم أذن لهم صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مسجده[49]، وزار اليهود في بيت المدارس حيث يتدارسون كتابهم الديني وحاورهم فيها، إلى غيرها من صور المخالطة وتبادل الزيارات في الأماكن المقدسة لدى الطرفين.

رد التحية: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقابل التحية بمثلها للمخالف الديني، وحتى في حالة الخداع في التحية وتحريف الكلم عن مواضعه كما يفعل اليهود، لا ينكر عليهم ولا يعنف وإنما يتأدب

معهم في الرد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:" ثم دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا:" السام عليكم"، ففهمتها فقلت:" عليكم السام واللعنة" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« مهلا

يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟" قال: صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم »[50].

فهذا عنف وسوء أدب من المخالف قابله صلى الله عليه وسلم بمنتهى الرفق والفطنة، ونهى عن الرد عليهم بالعنف، فقال:« إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم »[51].

التشميت: كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يشمت العاطس المسلم إذا حمد الله، ويشمت المخالف إذا عطس بما يناسبه رفقا به وتكريما، فقد كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم[52]. فوسعهم صلى الله عليه وسلم بدعائه الكريم، يرجو لهم أعظم الأمور وهي الهداية والصلاح، ولم يحرمهم من هذا الأدب الرفيع.

تلك هي بعض معالم المنهج الشرعي في الإصلاح والمصالحة من خلال أصول تنتظم الائتلاف ومسالك نتدبر من خلالها الاختلاف.

الخاتمة:

أن منهج الإصلاح والمصالحة في مجتمعات الأمة التعددية كان مداره على ثنائية الائتلاف والاختلاف، وذلك من حيث رصد وتقرير الأصول الناظمة لائتلاف مكونات المجتمعات المختلفة لتشكل أرضية صلبة جامعة لتلك المكونات، وتحرير المسالك الإجرائية لحسن تدبير الاختلاف بما يجعله ثراء وغناء للمجتمع بدل التفرق المنشئ للصراع والاقتتال.

فجمعت تلك المقاربة بين المعالجة التأصيلية النظرية وبين البيان العملي التطبيقي المؤصل لتكتمل بذلك صورة المنهج المنشود في الإصلاح والمصالحة بين فرقاء المجتمع الواحد من مجتمعات أمتنا، غير أن الاستيعاب الجيد لقضية العلاقة مع المخالف في المنهاج الإسلامي، والقدرة على حسن تمثلها وتدبيرها في الواقع المعاصر، يتوقفان على فهم القضية في بعدها التكويني والتشريعي، وذلك بالنظر إلى الجوامع بين الفرقاء قبل الفوارق، ثم النظر إلى الاختلاف من حيث هو مقتضى الإرادة الإلهية الكونية من جهة، ومن حيث كونه موضوعا للتكليف الشرعي بحسن التدبير والإدارة، بمقتضى الإرادة الإلهية التشريعية من جهة أخرى.

فالخلط بين البعدين أو تغليب الجانب التشريعي على الجانب التكويني خروج عن المنهاج الإسلامي في الموضوع، ويفضي حتما إلى سوء تدبير العلاقة مع المخالف بإنكار الآخر وحمله على ما يكره، كما يحدث الآن بين الكثيرين.

وإجمالا، فالقرآن الكريم قدم منهجا متكاملا حيويا في تدبير العلاقة مع المخالف فأرسى الأصول الجوامع وحدد المسالك العملية لتدبير الفوارق وقدم نماذج تطبيقية رائعة في إدارة الخلاف بين أنبياء الله ورسله وأقوامهم، يستطيع المسلمون وغيرهم أن يتخذوه دليلا لهم في إدارة مختلف القضايا الخلافية وإشاعة ثقافة الائتلاف والمصالحة بين مكونات المجتمع لنقدم للعالم صورة حضارية راقية للإسلام في قدرته على التعايش مع مختلف الديانات والمذاهب والأفكار، فنقوى من خلاله على محاورة مختلف الثقافات والحضارات، وقيادة أهلها للتعاون في بناء المشترك الإنساني وتمحيص المعرفة الإنسانية.

المراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول التشريع، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت، 2003م.
- البخاري أبو عبد الله، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.
- البخاري ، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر الإسلامية بيروت، ط3، 1989م.
- البلاذي أحمد بن يحي، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية بيروت1403هـ.
- ابن البناء المراكشي، رسالة في الجدل بمقتضى قواعد الأصول، تحقيق محماد رفيع ، ط1، بيروت،2010م.
- البغوي، معالم التنزيل، دار ابن حزم، ط1 بيروت، 2002م.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، 1994م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلى حامد، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح،(سنن الترمذي)، دار ابن حزم، بيروت، 2002م.
- تقي الدين أحمد ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد التجارية.
- محمد التيمي ابن حبان، الجامع الصحيح، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1993م
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار ابن حزمن، بيروت 1379هـ.
- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- أحمد ابن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1999م.
- أبو داود سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، دار لكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، ط1، بيروت، 1408هـ.
- الربيع.....،تحقيق محمد إدريس عاشور، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة،ط1، سلطنة عمان، بيروت.
- رفيع محماد، مسند الربيع، ضوابط تدبير الاختلاف مع الآخر في أصول التراث الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 52، السنة2008م.
- الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، 1401هـ.
- المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994م.
- أبو الحسن بن حجاج مسلم، الجامع الصغير، منشورات المكتب التجاري، بيروت، بدون تاريخ.

- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداريوسيد كسور حسين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1991م.
- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، تحقيق المجلس العلمي بتارودانت، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1991م.
- عمارة محمد، فلسفة الإسلام، مجلة حراء ، السنة الثالثة، العدد التاسع، 2007م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الشعب، ط2، 1372هـ.
- القرضاوي يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط3، القاهرة، 1992م.
- ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق السقا والأبياري والشلبي، دار المعرفة، ط6، بيروت، 2007م.
- أبو يعلى المسند، تحقيق رشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، ط1، فيصل آباد، باكستان، 1407هـ.
- www.marokpress.com .

الهوامش:

1) رفيع حماد، المنهج القرآني في بناء المشترك الإنسانين مجلة إسلامية المعرفة، العدد 66، ص 118-119، 2011م.

2) الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ج/1، ص395.

3) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث رجل من أصحب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 23536، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه.

4) مسند الربيع من حديث جابر بن زيد، وبلفظ آخر عند الترمذي في سننه في كتاب التفسير وعند البيهقي في شعبه.

5) رواه أبو داود في سننه في كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول الرجل إذا أسلم، ج/2، ص321

6) الطاهر بن عاشور، ج/1، ص399، مصدر سابق.

7) الطاهر بن عاشور، المصدر السابق.

8) الطاهر بن عاشور، ج/20، ص90. مصدر سابق.

9) الطاهر بن عاشور، المصدر السابق.

10) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة، ص1192

11) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟ج1، ص455

12) البغوي، معالم التنزيل، دار ابن حزم، ط1، بيروت2002م، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج/15، ص164-165.

13) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي ج/2، ص215.

14) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها، ج/5، ص 541.

15) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها، ج/5، ص541.

16) ابن تيمية تقي الدين، الجواب الصحيح لمن بدل في المسيح، مطابع المجد التجارية (ب.ت)، ج/4،ص33.

17) الغزالي ابو حامل، المستصفى من علم الأصول، تحقيق مصطفى أبو العلاء، مكتبة الجندي، القاهرة، ج/1، ص278.

18) الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، ج/2، ص19.

19) الغزالي أبو حامل، المستصفى، ج/1، ص278.

20) الغزالي أبو حامد، المصدر السابق.

21) ينظر عبد السلام التونجي، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط 1، ليبيا، ج/1، ص54.

22) ينظر الشاطبي، مصدر سابق، ج/2، ص 10.

23) الشاطبي، مصدر سابق.

24) الطاهر ابن عاشور، لتحرير والتنوير، ج/14، ص254.

25) من أقواله المنشورة في : www.marokpress.com

26) ينظر رفيع محماد، ربيع الشعوب العربية وأصول تدبير المرحلة، مقال ضمن كتاب الربيع العربي وأسئلة المرحلة، منشورات مجلة منار الهدى المغربية، مطبعة الجودة ط 1، الرباط،2012م، ج/1، ص 30.

27) ابن عطية الأندلسي، المحور الوجيز، تحقيق المجلس العلمي بتارودانت، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ج/15، ص 154.

28) رفيع حماد، التعاون مع المخالف في درء الظلم وجل العدل، مقال ضمن كتاب الربيع العربي وأسئلة المرحلة(بالاشتراك)، منشورات مجلة منار الهدى المغربية، الرباقي: مطلعة الجودة، ط 1، 2012من ص 162 وما بعدها.

29) ابن عطية الأندلسي، المحور الوجيز في التفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بمكناس، المغرب، طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1988م، ج/9،ص137.

30) أبو أحمد ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج/1، ص23.

31) ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم، طبعة دار الفكر، بيروت ، لبنان،1401هـ، ج/2، ص 151.

32) أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك، رقم 12140، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم 767.

33) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، ج/4ن ص247.

34) أحمد بن يحي البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ ج/1،ص 76.

35) محمد عمارة، فلسفة الإسلام، مجلة حراء، السنة الثالثة ، العدد التاسع، 2007م، ص 55.

36) ينظر المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م، ج/1، ص21.

37) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1992م، ص 6.

38)ينظر البغوي، معالم التنزيل، ص173.

39) أبو داود في السنن، كتاب الجنائز باب في عبادة الذمي، ج/2، ص 120.

40) ينظر القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ، ج/5،ص184.وابن رجب

الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1408هـ، ج/1،ص 138.

41) البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار.ج/3، ص108.

42) مسلم في الجامع الصحيح كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، دار الآفاق العربية ، القاهرة، 2005من ص40.

43) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج/10، ص 442.

44) البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأدب باب صلة الوالد المشرك ج/4، ص 341.

45) ينظر البغوين معالم التنزيل، ص1304.

46) البخاري في الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصحابة، ج/2، ص215.

47) المرجع نفسه

48) المرجع نفسه.

49) ينظر، ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق السقا والأبياري، دار المعرفة، بيروت، ط2007،6م، ج/1،ص511.

50) مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، دار الآفاق العربية، القاهرة 2005م، ص929.

51) المصدر نفسه،

52) أبو داود في السنن ، كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، ج/4، ص358.